

نماذج من أوراق النسخ المخطوطة لكتاب

روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة

كتاب روضة الناظر وجنة المناظر

في اصول الفقه

على منهجها امام الائمة ومجموع السنة
ابى عبد الله احمد بن محمد بن تيمون
رضي الله عنه



تأليف: الشيخ الامام العالم العلامة
شيخ الاسلام مرقى الدين ابو محمد عبد الله بن
ابن محمد بن تيمون القديري رضي الله عنه
دور

لانه يتفق عليه الارسف يختلف في الرسم والمختلف
 عليه اوى ويحج اكا كانت جلته انما تاكل الشمل
 بالفق رهبان الدنيا والحق العلة البرودة الموقاس
 الشايح عليه لقا من الحج على الدين في انه لا يستعمل
 لوزن اوز من فاسر كمال الهلا في تشبيه النجلى
 الله عليه وسلم انه لم يرد في حديث الخليفة و
 كان اصل الصلاة على النبي صلى الله عليه واله
 المنقول على منبر اذ كان في قبة الاصل في قوله الله
 كذالك روي في صلواتها على نياوت هجره من النبي
 والا انه يحمى وانبتا حرمها غير متواتر والاصلها ر
 او اخرجها بالبا بر اناست اشرف والرحمت بروية وفي
 اراه من صحت كرو الاخر بغيره او افعال او كبريت
 اهدى اصله بغيره والارجره بغيره من او اجدوا
 على بطله والارجره بغيره او كبريت ذلك هو
 فليسوا مستوا والارجره بغيره على انه لم يرد في حديث
 او كبريت اخرجها من النبي صلى الله عليه واله
 فالذم اذ كان له كبريت والارجره على كبريت
 وقرية الامه على كبريت والارجره على كبريت
 سبها على كبريت لانه في تاليف الكفن والسته
 سبها على كبريت
 من القالب على الماء وسنه وكبريته على كبريت
 محمد واده وبعده وسلم تسليم كبريتا وحمد في
 وكان الشرايح من سبها يوم الرثيب الا احد الناس
 عتبرت بها دى الا من سبها بلات وباريت وسبها
 احسن الله عايتها علمها لمفسد الامم وبعده
 الاله نوال استوف كبريت الاله كبريت
 محمد بن احمد بن محمد بن الاله كبريت
 وعين جميع مسلمة

الورقة الأخيرة من نسخة (أ)

من اعطاني في انكرها وسمي اخرون التزجج بذلك
 من حيث انكرها حالها في سبها في سبها وان
 سار اصل لا يرجحها صانها انكرها ورجحها الله
 حقه حكمها لان انكرها حقه ورجحها الله
 لان الحق لا يربح في حقا في حقه وان انكرها
 اصدا العليين حالها والارضى وصفا حسنا لكراته
 قويا وسلم وانها امر في حقه المسببة وانها
 ابو القلاب التي ترجح الحكمه لان العبيد كانت
 بوجوه في شبه الحكم فلم لا يربحها الحكمه وانها
 الحكم رجحها في ان الحكمه كالهلة العظمة والشبه
 عظيمة واول ما رجحها الظن ولا يربحها في
 في التزجج في هذا كونه ترجح صفته ذكر ابو القلاب
 ترجح الهلة اذا كانت اقل وحقا في سبها الحكمه
 العظمة ولا يربحها على الاصول وترجعها الحكمه
 عليها في حقا في سبها وان كبريت لا ترجحها لان الحكمين
 سواها فانكرها حكمها وسبها من العبيد ورجحها
 لم يثبت التي كبريت ورجحها اوله اوها وما رجحها
 اميرت عن من ارجحها على ما ترجح من اصلها لان
 الاصول تسبها رجحها في كبريت سبها كبريت
 اقوى في ان رجحها الظن ورجح العلة الذي سبها
 على انها من الاله كبريت في التزجج على ما يفسر
 لان الظن رد الحكمين ولم على الظن سبها لانها من
 علة الظن فاما ان من كبريت التي ترجح الله
 المستغنية على الدامه للثقة فانكرها ورجحها
 من التزجج التي كبريت في كبريت العلة والناظر
 ورجح الظن والاول كبريت كبريت على كبريت
 وما كانت عليه ومسا على كبريت كبريت

الاله

كتاب روضة الناظر وجنة المناظر
في أصول الفقه على مذهب امام الائمة ومحج
الائمة الى عبد الله احمد بن محمد بن حنبل
الذي تولى روضه اسعنه تاليف الشيخ
الامام العالم العلامة شيخ

الاسلام موفق كدين
ابي محمد عبد الله بن احمد
بن محمد بن احمد
المقدس الجليل
رضي الله عنه
ونفعا
تم

من كتبت اخبر الوري لرحمة
الجنان الخان عبد القادر
ابن احمد كشهر ما بين
بدره عقر الله
له ولوالده طمنا
وكلان عليين
بهر

١٠٠٠

قل ان هذا الكتاب... مختصر من كتاب المستند في الامام الغزالي وقال الطولي ان الشيخ
ابا محمد التقط ابواب المستصفي فقصها فيها بحسب رايه واشتهر باسمه... عليه السلام
والشيخ اثبت في اول كتابه مقدمة مشتملة بتبعا للغزالي ولم يكتبه الا لطلبه من فقهه لانه من
المحققين فيه وعن محمد بن حنبله الشيخ اسحاق الهادي لا نقل عنه الا في الحاجة من المحدثين
وانكر عليه فاما نقلها من الروضة بعد ان انتشر بين الناس في بلادهم
في نسخة دون نسخة... وفي نسخة من روضة البصير من هذا الكتاب

واختصره هذا الكتاب
الشيخ الامام العالم لادارة
الشيخ الذي سلكه في روضة الناظر
المجلد الثاني من كتاب روضة الناظر
في الفقه على مذهب امام الائمة
الشيخ الامام العالم لادارة
الشيخ الذي سلكه في روضة الناظر
المجلد الثاني من كتاب روضة الناظر
في الفقه على مذهب امام الائمة

الورقة الأخيرة من نسخه «ب»

بعض

ابو الخطاب ترجيح العلة ان كانت اقرا واصفا للمشاهدة العلة
 العقلية ولا يزا اجري على الاصول وشريحتها كبرية فزعموا ومومها
 ثم اختار النسوية وان هذين لا يرجح الا لان العليتين سواء في افاذها
 حكوما وسلا متما من العناد ومتى صحته لم يلبثت الكثرة من عرضها
 ولا كثرة واصفاها ورجح العلة المتزعة من الاصول على ما انفزع من
 اصل واحد لان الاصول شواهد بالضرورة فاكثرت شواهدا كما انفزع
 في اثاره غلبة الظن ورجح العلة الطردة المتعكسة على ما ينعكس
 في اثاره والعكس دليل على صحة ابتداء ما فيه من غلبة الظن فلا
 لان الطرد والعكس دليل على صحة ابتداء ما فيه من غلبة الظن فلا
 اقل من ان يصلح للترجيح ورجح العلة المتهدية على القاصرة كثره فانها
 وسبق وان قوم لان الفزع لا يثبت عن قوة في ذات العلة بل القاصرة
 اوفق للنص والاول اولى لانها متفق عليها وهذا مختلف في
 ورجح ما كانت علة وصفها على ما كانت حاله اسمائه متفق على الوصف
 مختلف في الاسم فالمتفق عليه فزك ورجح ما كانت علة لثباتها على
 التعديل بالثبوت لهذا المعنى ايضا ورجح العلة المترودة الى اصل
 قاسي الشايع عليه كقياسا للتحج على الذين في ان لا يستعمل بالثبوت
 اولى من قياسهم على الصلاة تشبيه النبي صلى الله عليه وسلم بالذين
 فيهه يشبهه فيمنعهم وسمى لان اصل هذا المطلق متفقا عليه والفرق
 محتاجا فيه كانت المتفق على اصدا اولى فان قوة الاصل تؤكد
 قوة العلة وكذلك ترجح كرامة قومي اصلا مثل ان يكون اصديها
 محتاجا للشرح والآخر لا يحمل ويشبه اهدهما غير متواتر والآخر
 باحاديثها ثباتها ابر واثبات كبره والآخر ابر واثباتها اهدا

في بعض النسخ والآخر بتقديرها واخبارا وكيفية اهداها اصطلاحا بنسبه
 والآخر بالاشارة واخبارها اتفاق على نقله والآخر بالاشارة بنسبه
 او يكون دليل على اهداها في كبره فاعينها والآخر بالاشارة بنسبه
 ولم يكن موقفا او يكون اهداها غير النبي صلى الله عليه واله والآخر فيها عليه
 فالعبرة ولي اهداها كتم شري والآخر في اهداها كتم على النبي صلى الله عليه واله
 اهداها في قوله على الملاية والملاية على التزويد والملاية سيرة ولي
 المشبهه لانه الفوك في تفسيره لائق واجتماعه في العلم
 كالأخبار وكان الفزع في هذه الآية في اليوم الرابع والعشرون
 في ربيع الاول سنة تسع وخمسة وتسعين لله الف في الكعبة
 الفاصلة في دمشق نحو - يد اهداها نحو كبره
 ابن أحمد سراج فخره لله وهو الذي كبره
 وكلها في بعض النسخ

قال يحيى بن يوسف الضرير الحسيني في تفسيره في شرح الاموال

و في بعض النسخ كان ملو فني نجسة على قوله اليه الاصول اهداها
 كمنى يلقى بالكا في واقع بالابا يقع فقه عن كتاب ويلو
 واخذني بمنى الفقه من كان اهدا وعى ته من يومئذها كبره
 وروضته ذات الاصول كبره اجاست بالاشارة انفا كبره
 يد اهداها في قوله في الاله وتعمل في الفهم حكمة في العمل



كتاب روضة الناظر وجنة الناظر

في أصول الفقه

عليه صاحب الإمام الأئمة ومحمد السنية
أي عباد الله ليجتهد من جبل الشياخي
رضي الله عنه

أصل
المطبعة
بلا الكلي
منها
لوم
وذكر
المعلم
عاد إلى
عنافة
أعود
ألى
سهر
عشر

تأليف
شع الإمام العالم العلامة
شع الاسلام موفق الدين محمد عبدالله بن احمد
ابن محمد بن قدامة المقدسي رضي الله عنه عنه وكرمه

وهو احمد بن محمد بن
الحمد بن احمد بن
اصحابه

عمره



بسم الله الرحمن الرحيم رت ردي علما ونها
المجتهدة العلي الدينوري العلم القديم الحكيم الخبير الذي جرت عن التشبيه
والظهور العالي عن الشرح والوزن ليس كمنه شخ وطرسه مع الدير
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
والحريض له رودي اليوم العيوس العطر يرو علي صحابه العطر بار
النخيل الاحبار واهل بيته الامراء الذين هبوا في حشرهم
بالنظير وعلي الناموس في باحسان والمقدون في كل زمانه
امابون في اداب بلذوقه فاصول الفقه والاحتياقي فيه دليل
على قولنا حبه لا حضا وار والاقتضاد من كل قول على الفنا ورت
من كل ان ترصيه ونخيره من الفنا فيه ن مدانا فقهه لطيفه
على اوله من ان جونا هانا ثانيا ابواب المقدمه من ردها هانا
الا والسنه في مفهده الحى واقسامه الثاني في تفصيل الاصول
وهي الاداب والسنه والاحتياج والاستصحاب والناقص
في بيان الاصول المختلف فيها في الرابع في تقاسم الاسماء والناقص
في الامر والنهي العموم والاستقنا والشروط وما ينتسب من
الاقتضاد من اشارتها وايضا في القاسم الذي في
فروع الاصول في الساسه في علم المجتهد الذي يستعمل الحكم في هذه
الادله والفتاوى الثاني في بيان ادلة الشافعية
ونسأل الله تعالى ان يعيننا في تدقيقه ويوفينا في جمع الاجوال

لما نصيبه وعمل عملنا لما وجعله لوجهه خالصا لله ورجعته
واعلم انك لا تعلم معنى اصول الفقه قبل معرفه معنى الفقه والفقه
في علم اصول الفقه العلم على الفقه فغالب اختلافنا عن موطننا بله السلام
فيما يتعلق من ساسه في موهبنا فونى وفي عرفنا الفقه العلم بالاحكام
الادوية الشريعه كالعدل والحريه والحيه والنساء والجنس
فلا في تفصيل اسم الفقيه على شكل ولا مخبر ولا حفيو ولا حكيو
والصول الفقه ادلة الازالة عليه من حيث مجامها من حيث
الاصول في كل ما يتعلق بالاصول الفقه لدرج في تفصيل
الادلة من حيث خاص على سلسله النجاج بلاول والاصول ال
تعود منها لاحكام المسائل الازالة على طريقه من حيث المنا
كفنا ان لا يفتى او جوب ونحوه فهذا العلم بالاصول الفقه
من رده ونظر للاصول في وجوه دلالة الازالة السمعة
على الاحكام الشريعه والمقصود اقتباس الاحكام من الازالة
في اقسام الحكم التخلو خمسة واجت مندوب ومباح
ومكروه ومكروه هذه التسميات من خطاب الشرايع
اما ان يرد ايضا الفاعل من قولنا فونى به اشعار بعلم الفقه
على الازالة فوندى والذات فونى على ما والذى يرد ايضا العلم
نهي ان يشعر بعدم العقاب على الذنوب فكرهه والذات فونى
وجدا الازالة ما فونى بالعقوبات على تركه وفيل افعالنا تركه

في علم

ها

ورد على هذا العلم ان احكام الشرايع افعالنا وقولنا في
ويعتقد ان العلم بالاصول الفقه علم بالاصول الفقه
فقهه ونحوه وقال العلماء في تفصيل اصول الفقه
فقهه لا يفتى على العمل بالاحكام الشرايع والله اعلم

بها
في الفقه
الاصول

ثابتا بر وايات كثيرة والآخر بر وايه واحده او نجد هاتين صريحا
والآخر مقدرا او اضمارا او يكون لجزءها اصلا بنفسه والآخر
اصلا لآخر او احدهما النقص على تقليده والآخر اختلف فيه او
يكون دليل احدهما الوصفين يمتثلون فامعينا والآخر اجموعا على
انه دليل ولم يكن معينا او يكون له سد هما مغيرا للفق الاصل
والآخر معصا عليه فالآخر اولي لانه حكم شرعي والآخر نبي للحكم
على المعصية ونسب رتبه العمله الموثوقه على الملايمه والملايمه
على الغيب والمناسبه على الشبهه لانه اقوي في تطبيق الظن
والله سبحانه اعلم

م الحاب محمد الله ومنه وولمه وصلى الله على خير رسله محمد واله
هـ وصحبه وسلم سلما كثيرا هـ

وكان الفراغ من نسخ هذه يوم الاثنين الحادي عشر من شهر جمادى الاولى

هـ سنة ثلاث وثلث وسبع مائة هـ احسن الله عاقبتكم هـ

علقه لنفسه العبد الفقير الى الله تعالى المعترف بدينه هـ

الراجي عفوره محمد بن احمد بن محمد الاول اوجى الله عنهم هـ

هـ وعن جميع المسلمين هـ هـ

م




والشيء وسطوه وهو الذي يراد منه على من عمل غير
 والشئ في مثال انك اوتى كافر ذكوات وسطوه فانظر ان
 بالطوبى لم يمتد ليقض الا بعد والظن بغيره
 لا يقض الا بان كان فلا لا يقض من اول القول بغيره
ص واخذ يقضه لانه اتمام جميعه ورتى
 وانظري فانقبى هو القول الدال على ما هبته الشئ والماوية
 ما يخط جواب السؤال يصيغها فان صبح السؤال تنقل
 بامهات المطالب اذ هم احد لها هل طلب ١٢٠ اصل
 الوجود واما صفة والشئ في سؤال عن الوجود
 بالزمان والماهية اي يطلب بالمتوسط عطفه
 وان يربيع ما وجوابه باخذ ونسب وصيغ السؤال الذي
 واما ان يربيع مطلق كما اذا اطلق في صيغ الوجود
 والكيفية ما يصح جوابا بالسؤال بغير الماهية بربيع
 الصفات الذاتية والذات في وصف يدخل في صفة الشئ وذكر
 لا يقضوه وهم معناه دون فهمه كما يحتمل القيس واللويس في
 اذكر انهم لم يمتد ليقض انما اختصاصا بخاصة ذاته

فوزعه ونظن الصواب وهو دلاله لانه ليس عليه على كلام
 الشرع والمنصوص اذ في كلام اللادله المقدم
 اعلم ان برآل القول يتبين في اكثر والبرهان وذلك ان
 العلم على من يربيع مثال الزوايا المنقوس هكذا في العلم والكل
 والقد برهان الشئ اذ ان ينسب من الفقدان بعضه البعض فبقيا
 وانسانا فانك تعلم اوله في العباد واكاد في القديس من
 منقود السعدي فمستحاكاد في العالم الا ان مات فقول العلم
 حادث في شئ غير المانع فيقول العالم انشئ بقدره والبرهان
 النضوب والتدريج اذ لا تنظر في العلم والبرهان في
 معزول والبرهان الشئ ينظر في النضوب والتدريج في علم
 الاول انضوب اذ انما يصدر منها في منقول الاول من الذي
 وفي النضوب الاول من اول النضوب فيقول في علم العلم والبرهان
 وان لا يكون المنقود في العلم والبرهان في العلم والبرهان
 لغيره يعرف ان العلم والبرهان في العلم والبرهان في العلم
 اذ في وهو الذي يربيعه في العلم والبرهان في العلم والبرهان

والذي

المورقة الثانية من نسخه الـ

النسخ بالادوية بل ويشتمل على بعضها بعد متواتر والآخر اعادة او بعضها بالاسرار والابتداء
 كائن والآخر بوجه واحد او بعضها من صريح والآخر بتقدير او ضار او كونه في
 اصلا يشبه والآخر اتصالا لآخر او بعضها من نفي على اللاحق او كونه في
 وبالاصلا وصريح وكثيرا منها او الاخر هو على ردليل ولكن بعضها لا يكون
 اهداهما مع اللاحق والآخر منها عليه فالله اول اللاحق كمن سمي والآخر
 في الحكم على التبيين يرجع العمل الاشارة على الملازم واللام على التوسيع
 والملازمة على التبيين لانه اقوى في تعليل الطرفين والله سبحانه اعلم



الطن والاباء الاشارة الى غيرهما في البيوت وقيل هذا كلام صحيح ضعفت وذكر ابو الخطاب
 يرجع العمل اذا كانا متساويان في رضاها فانها تسمى العمل المتساوية والاشارة الى اصولها
 بانها متروكة وعومها ثم اخذنا للتسمية وان هي لا يرجع بها الا ان المتكلمين سوا في اذنها
 حكما وسلاستها من المناد وتسمى لم يزل الى كثرة متروكة والاشارة واصنافها
 ويرجع العمل المتروك من الاصول على ما اسمع من اصله احد الان الاصول شيئا هذا الصريح
 فان كنت متساوية كما ان يكون في ثاقه على الطرفين ويرجع العمل الاصله الما على الاصل
 لانها المراد بالكل ويل على الصيغة التي لا في غير على الطرفين فلان الاول يرجع الى الصريح
 ويرجع العمل المتدبر على المتأخر اكثر فايد قفا ومنع ذلك قوله لان المتروك لا يرجع في
 في ذلك العمل بل المتأخر وقت للنص والاول اول فانها متفق عليها وهو محتمل فيها
 ويرجع ما كان عليه وصفا على ما كان عليه لا يستحق على الوصف وتقدمه الاسم فالمتكلم
 عليه اقوى ويرجع ما كان عليه ايضا على العمل بالتبع وهذا المعنى ايضا ويرجع العمل
 البرودة الى اصل قلنا في الشرح طرقتنا من العمل على الدرس فانها لا يستعمله بالوقت اول
 من سمي على الصلاة فتسمى السج على العمل على العمل بالادب في حديثه المتكلم
 ومن كان اتصاله الى العملين متساوية والآخرى مختلفا او كانت العملين على العملين اول
 فان قوله الاصل وكذلك قوله العمل وكذلك يرجع كل واحد فيهما على امتثال ان كان احدهما متساويا

والواجب يسبق الوضوء والوضوء باقام
 ووضوء وجبا على الاحتياط من جهة الزكوة والركعة اقام
 كراهية ذلك قالوا لا معنى للوجوب مع التخيير ولو ان
 لم ير معناه سابقا او العفاق بالسلب والقياس لغيره وجبت عليه
 كراهية عدم التمسك وبما هذا الذي اطلق بطء هذه اليوم اليها فاعتد
 كراهية به وان كتب لجميع ما فترك ولا وجهها على مقتضى
 جازها لا يتسم اليها حيث كان كما انما عقول ولا يمكن توفيق
 اليك الا انه مخرج منقذه ولا دعوى منه ما لا يجب
 لا يعمد في العفاق يرد الطار والانه واجب ولهذا معناه
 لانه صرح بالتخيير ثم قال انه واجب واجلا لا يجنبه ولا انه لا
 يسع للعقال ان يفعل القرض بواجبه في محسن يكون ظاهرا
 ولا حار بهما واذا بالقرض جيب وقاضجه فيطلب منه
 فدرنا بقرضه والتعبين فصله لا تعاون بها القرض ولا يطلب
 وامت الشرح فقال الكفاية بالرضا والرقبة بالاضافة
 الى العفاق العبد وبرز المرأة الكفاية بالسكاح من بعد الموت
 الخاطبة وعقد الامامه خجلا الرجل الملبس لها ولا يتبين الي

منه الزجر ان يمس باليد لامام العالم الظاهر
 من ذلك الزجر ان يمس باليد على اي وجه روضه
 اقام واجبا على الكل وحسنه ولو اجب
 وما يرد وصرح وحظره ويحظره ويحظره
 الخطاب المشروح وما زال يرد بما تضمنه الفعل والتركي
 بينهما فالتدبير قد تضمنه الفاعل من فاقوا قترنه ان
 بعدت العقاب على الترتك فهو يرد ولا يفر ولا يجرى اذ
 يرد واقضا الترتك فهو لا يرد العقاب على افعال
 وحراهة ولا يحظر وحسد الواجب ما يوقعه العقاب
 على تركه ويقتربها فتناقضه قوله ما يرام ثم يتركه منقوضا
 وانما صرحه في الخبر على اجماعه وانما يرد اجبا وانما
 قوله لا يسع والادب الترتك كذا فضل هو ليس لما يقع بوجبه
 كراهية الوضوء وقيل لا يشلح في تركه عند اوله ثم يخرج اركان
 الخلال فان العرض للصلوات اللغو انما يترجمه فخصه التلذذ
 والقوى في تحريم المشهور منه وجب التمسك والى غير ذلك
 منه فلو لم يعنى ما اذا اجبت جنونها فاقضه بالقرض على
 الواجب منها ولو لم يفتقر لعهدة ولا صلوات ان تمام الواجب
 بغيره فيكون من شرطه ولا يصلح لاجتباؤه بعد ان لا يقف

منه الزجر ان يمس باليد
 من ذلك الزجر ان يمس باليد على اي وجه روضه
 اقام واجبا على الكل وحسنه ولو اجب

اشارة وايلها السادس في القياس الذي هو في اصول السابع
في حكم الجهتها الذي يستعمل في الحكم وهو الاصل والفقهاء الثامن
في جهتها الا انه المتعارفات وثالثه تعالى في جهتها
بتعديه ويوقنا في جميع الاصول ما يرضيه ويحصل ما يسهلها
وعمله اوصحها الصالحه ووجهه واعلم الا لا تعلق في قول
العقد من قولنا انتقدوا الفقه في مثل الوضع الفهم فلا يدعوا
لها راغب في علمه السلام واسلمت قد من لنا في نفسه اولى
ووقع في الفقه العلم الحكم الاعمال ليس عليه كالحل في كونه والحمد
والسلام في قولنا لا يملك الفقه على من كان في محله في الفقه
ولا يفتي في مسائل الفقه اذ لم يملكه عليه حتى يملكه لاس
فيما انفصل وان الخلاف قد عمل على ادله انتقدوا من حيث
التفصيل لا لانه محاصر على مسائل الفقه الا في الاصول
لكن من في هذا الاصل السائل الاعلى في بيان ادلة الفقه الاصول
بعض الفقه في كونه وهذا الخالف فيقول الفهم وهو مدعوا في الاصول
في وجهه ولا لانه الا انه السمع على الاحكام الشرعية والادله

الاجاز
يستعمل في القياس وهو في اصول
الهمزة على الكسر القليل القدر في الحكم الذي هو من الشبهة
وهو الظهور وقال في جهتها التي لا يرضيه كونه في وجهه السابع
المجرب وصل الله على سوله محمد النبي الذي انزلنا به
القرآن من السماء الجود والرحم الذي انزلنا به القرآن
وعلى الهديه الاطهار الجبار وانها يتبطلها برار الا ان الله عز وجل
وصى به بالتطهير وعلى الله اعصر لمع الحسان والفتنة بين جميع
كل ما يرام لسانه وهو لسان نذكروه اذكركم الله
والاختلف فيه وادليل قول علي بن ابي حمزة الاضمار والادوار
على كل من الخارفين من ذلك ما يقتضيه ويكتسبه من ذلك
فيهم يدانك وقد علمنا في ذلك من تسلمنا ثمانية عشر
الاول في ضمها كما وافقنا في الثاني في قسم الاصول
وهو الكتاب والسنة والاجماع والاشتهار في العلم
في بيان الاصول للثلاثة الرابع فاقسب الاصل الخامس في الامر
والامر بالفهم والاستسقاء والشرط ما يقتضيه من الالباس

الورقة الاولى من نسخه (هـ)

